

٠٢٤٣.٠٢.٠٠٥٥

الثاني ١٩٦٣ رخصة بناء لشفيق أبو العافية، عقربا، ١٢ تشرين

المدن، بتاريخ ١٢ رخصة بناء صادرة عن لجنة قضاء نابلس المحلية لتنظيم
تسمح له بالبناء ضمن تشرين الثاني ١٩٦٣، لشفيق إبراهيم أبو العافية،
أراضي قرية عقربا.

ملاحظات

- ١ - يجب اتمام العمل الذي من اجله اصدرت هذه الرخصة طبقاً للرخصة والخرائط والشروط الخاصة المذكورة ادناه طبقاً لقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . أو لاي نظام داخلي او نظام قانوني او اي مشروع تنظيم - نظم بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ او اي قانون يحل محله .
- ٢ - يحظر على المالك وضع مواد البناء على الطرق او عرقلة الطريق بأي شكل ما .

شروط خاصة

- ١ - يترتب على صاحب البناء ان يطلب من مهندس البلدية تزويده بجميع ما لديه من المعلومات بشأن تغييرات مستوى ارتفاع الطريق المناخمة لارضه .
- ٢ - على صاحب البناء ان يراجع مهندس البلدية قبل المباشرة بحفر اساسات اي بناء متاخم للطريق او لخط البناء لكي يعين له تخطيطات الطريق على الارض - وان لزم مستوى ارتفاع الطريق - او مستوى ارتفاع العتبات .
- ٣ - على المرخص اخطار السلطة القائمة على اعمال التنظيم بكتاب مسجل بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الاكثر من منسوب سطح الارض وذلك للتحقق من اتباع شروط الرخصة واحكام قانون ونظام تنظيم المدن .
- ٤ - يجب ان لا يتجاوز ارتفاع اي سور منشأ على حدود ارضه - ارتفاعه المبين على الخرائط المصدقة او الارتفاع المحدد من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية . ما اذا كان ارتفاع السور غير ظاهر على الخرائط المصدقة او لم تحدده اللجنة المحلية فلا يجوز ان يتجاوز متراً ونصف .
- ٥ - يجب ان يزال ويصلح على نفقة صاحب البناء اي ضرر يصيب الطريق - او اي قسم فيها ويشمل ذلك جميع المرافق العامة بالطريق كمواسير المياه والمجاري وفتحاتها وحفر جمع وتصفية المياه السطحية التي قد تتضرر من جراء القيام بأي عمل بموجب هذه الرخصة .
- ٦ - يترتب على صاحب البناء في حالة اكتشاف آثار قديمة - قبور او جدران قديمة .. الخ - اثناء القيام بالاعمال الانشائية المرخص القيام بها بموجب هذه الرخصة - ايقاف جميع الاعمال التي تمس الآثار المذكورة حالاً واعلام دائرة الآثار بذلك .
- ٧ - يجب قبل المباشرة بأعمال المجاري مراجعة المهندس الصحي او الطبيب وتلقي التعليمات اللازمة بذلك .
- ٨ - على حامل هذه الرخصة ان يصل المجاري الخاصة بالبناء بالمجرى العمومي اذا طلبت منه اللجنة المحلية ذلك .
- ٩ - يجب ان لا يستعمل اي طابق في البناء الا عندما يتم انشاؤه كاملاً بموجب شروط هذه الرخصة وبعد ان تصدر شهادة صلاحيته للسكن .
- ١٠ - يجب ان يقام حاجز خشبي من الالواح الخشبية ارتفاعه متران حول عرصة البناء - قبل المباشرة بأعمال البناء ويجب ان يكون هذا الحاجز مثبتاً بالارض بشكل يتال موافقة مهندس البلدية على ان يبقى قائماً ما دام العمل سائراً في البناء وينشأ هذا الحاجز الخشبي في الموقع المبين على الخرائط المصدقة المرفقة بهذه الرخصة .
- ١١ - اذا توقف المرخص له بالبناء عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر وجب عليه ان يخطر كتابياً السلطة القائمة على اعمال التنظيم باستئناف العمل .

